الرِّبا في الفكر الاقتصادي الإسلامي
دراسة مقارنة مع الفكر الاقتصادي اليهودي والمسيحي

د . إياد محمد حامد ذنون الموصلي
مدرس
جامعة الموصل- كلية التربيـة الأساسية

ملخص بحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمد بن عبد الله المرسل رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ...

فيطرح بعض الاقتصاديين عائد الرِّبا على أنه نوع من عوائد الاستثمار التي يجب أخذها بالاعتبار في إعداد جدوى التكاليف الاقتصادية للمشروعات ، وأنه عائد لصاحب رأس المال مقابل توفيره للاستثمار .

يعدُ الرِّبا من أهم الظواهر والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي عانت منها البشرية منذ أمد طويل ، فقد تعامل به الناس منذ آلاف السنين مع أنه محرّم في جميع الأديان السماوية إذ كان محل انتقاد من قبل المصلحين والفلاسفة عبر العصور ، أما في الوقت الحاضر ومع أن الفائدة (الرِّبا) تمثل أحد ركائز النظام الاقتصادي ، إلاّ أنه لا يزال هناك عدم اتفاق حول كيفية تحديد مقدارها ومسوغات وجودها أخذاً وعطاءً ، وكما قلنا أن الرِّبا هو أحد المحددات الأساسية لعملية الاستثمار على وفق النظرية الاقتصادية الغربية ، فمن ثَمَّ يؤدي إلى تراكم رأس المال لقيام المؤسسات الإنتاجية الكبيرة على تحقيق وفورات الحجم ، فإن تعطيل الربا يؤدي إلى ضعف في عملية تراكم رأس المال ، إذ يحتل الربا (الفائدة) والتي هي عائد برأس المال بشكله العيني أهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية .

ولقد حرّم الإسلام الربا تحريماً قطعياً وشَدَّدَ بالعذاب على الذين يتعاملون به ، إذ قال ـ تعالى ـ : ((**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)) [سورة البقرة : ٢٧٥] ، جاءت الديانات الأخرى (اليهودية والمسيحية) على تحريم الرِّبا أيضاً ، كما هو مثبت في شرعنا في قوله ـ تعالى ـ : ((**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ**)) سورة النساء : ١٦١] ، لذلك كان تحريم الرِّبا أحد أهم الأصول المميزة للنظام الاقتصادي في الإسلام ، وعلى هذا كانت فرضية البحث كالآتي :

*** الربا في الفكر الاقتصادي الإسلامي واليهودي والمسيحي محرم تحريماً قاطعاً ، كما سنورد النصوص من القرآن والكتاب المقدس (التوراة والإنجيل) ***

يهدف البحث إلى إجراء دراسة كمقارنة بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر اليهودي من الرِّبا عبر التطور التاريخي وبيان مسوغات التحريم والتحليل .

وتأتي أهمية البحث من كون الربا أحد القنوات الرئيسة في عملية تراكم رأس المال ، والذي يعد عنصراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية .

واعتمد الباحث على منهج التحليل التاريخي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في إثبات فرضية البحث من خلال الاعتماد على المراجع الأصلية ، وقد اقتضت الضرورة تقسيمه على مبحثين ، يتحدث المبحث الأول عن الرِّبا في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وقد قسّمته على ثلاثة مطالب ، مبيناً في المطلب الأول تعريف الرِّبا لغةً واصطلاحاً ، والمطلب الثاني أدلة تحريم الرِّبا في القرآن ، والمطلب الثالث أدلة تحريم الربا في السنّة . أما المبحث الثاني ، والذي كان يحمل عنوان تحريم الرِّبا عند اليهود والمسيحية ، فقد قسّمته على مطلبين ، الأول منه كان يتحدث عن تحريم الربا عند اليهود ، أما المطلب الثاني فقد بينت الأدلة التي أقرت على تحريم الربا عند المسيحية ، وأنهيت بحثي هذا بالخلاصة والتوصيات .

المبحث الأول
الربا في الفكر الاقتصادي الإسلامي

يطرح بعض الاقتصاديين عائد الرِّبا على أنه نوع من عوائد الاستثمار التي يجب أخذها في الحسبان في إعداد دراسة جدوى التكاليف الاقتصادية للمشروعات ، وأنه عائد لصاحب رأس المال مقابل توفير هذا المال للاستثمار .. وقد قسّمت هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرِّبا لغةً واصطلاحاً .
المطلب الثاني : تحريم الربا في القرآن .
المطلب الثالث : تحريم الربا في السنّة .

المطلب الأول
تعريف الرِّبا لغةً واصطلاحاً

تعريف الرِّبا في اللغة :

وردت كلمة الرِّبا في العديد من المعاجم ، وكما يأتي :

١. تعريف القاموس المحيط : رَبَا أي زاد ونما ، والرَبَا : العَينَة [١] .
٢. تعريف لسان العرب : رَبا : رَبا الشيء يربو : زاد ونما ، وأربيته : نميتهُ [٢] .
٣. تعريف أساس البلاغة : ربو : ربا المال يربو : زاد [٣] .
٤. تعريف المعجم الوسيط : ربا الشيء : نما وزاد ، ويقال : رَبا المال : زاد وأخذ أكثر مما أعطى ، ربّاهُ : نمّاهُ [٤] .
٥. تعريف الرازي : هو مطلق الزيادة ، يُقال ربا الشيء : أي زاد ورباه تربية، أي غذّاهُ ، وهذا يُقال لكل ما ينمي كالولد والزرع ونحوه [٥] .

تعريف الربا في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريفه ، تبعاً لتصور كل منهم لعلة التحريم ، ولنذكر بعضاً من هذه التعريفات :

١ ـ يعرّف فقهاء الحنفية الرِّبا " بأنه الفضل الخالي عن العوض بمعيار شرعي ، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة " [٦] .

٢ ـ وعرّفه الشافعية " بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما " [٧] .

٣ ـ وعرّفه المالكية بقولهم : " هو الزيادة في العدد ، أو الوزن ، محققة أو متوهمة والتأخير " [٨] .

٤ ـ وعرّفه الحنابلة " هو تفاضل في أشياء ونساء في أشياء ، مختص بأشياء ، ورد الشرع بتحريمها ، أي تحريم الربا فيها " [٩] .

من هذه التعاريف نرى أنّ الربا يُطلق على الزيادة وفق معيار قانوني للكل أو الوزن في صنف أو صنفين متجانسين متقابلين في عقد تبادل ، حيث تفرض هذه الزيادة كشرط ضروري على أحد المتعاقدين بدون عوض ، فالربا إذاً هو " القدر الزائد " المشروط المحدد على رأس المال المقترض ، نظير الأجل .

المطلب الثاني
تحريم الربا في القرآن الكريم

لقد تدرج تحريم الرِّبا في القرآن الكريم ، فجاء عرض القرآن الكريم للربا المحرّم في أربعة مواضع :

١ ـ سورة الروم ، الآية : ٣٩ ، قال تعالى **((وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ))** .

أي من أراد مضاعفة أجره وثوابه عن طريق القرض والأعطية فلا يتعامل بالزيادة المشروطة ـ الرِّبا ـ لأن الله ﷻ لا يثيب عليه ، بل يثيب على ما أُعطي لوجه الله ، وما كان فيه تيسيراً على المؤمنين لا التعسير عليهم . ونرى أن في هذه الآية دلالة حيث من قرأ بالمد (آتيتم) فالمعنى : أعطيتم ، ومن قرأ بالقصر(أتيتم) فالمعنى جئتم أو تعاطيتم ،ومعنى قوله((**فِي أَمْوَالِ النَّاسِ**)) ، قال : بعضهم : أي من أموال الناس ، وفي هذه الآية المكية ذكر المفسرون [١٠] معنيين :

المعنى الأول : وعليه الأكثرون ، هو الربا الحلال ، والمقصود به هنا الهدية ، أو العطية الربوية، أو هدية الثواب ، حيث يهدي الرجل غيره ، يلتمس أفضل من هديته ،

وهو قول ابن عباس ، وعمر ، وعلي ، وأبي الدرداء . والرِّبا ربوان : ربا حلال وربا حرام [١١] .

المعنى الثاني : هو الربا الحرام ، الذي يربو في أموال الناس في اختطافها واجتذابها ، أي هو ربا القرض ، وعلى هذا المعنى يحتمل قوله تعالى : **فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ** معنيين ، الأول : أنّ الله لا يعترف بهذا الربا ، لأنه حرام فيحكم به للمأخوذ منه ، ولا يحكم به لآخذه . والثاني : أن الله لا يثيب عليه ، وفيه تلويح لحرمته باعتبار التدرج والمال ، إذن هو ربا حرام باعتبار ما سيعيد إليه [١٢] ، وسواء كان المقصود هدية الثواب أو غيرها ، فإن الآية تلفت أنظار المؤمنين من الربا إلى الزكاة ، إما من هبات الربا إلى هبات الزكاة ، وإما من قروض الربا إلى قروض الزكاة ، ويلاحظ في الآية حثّاً للعدول عن الربا مع الناس ، ولا سيّما إذا كانوا فقراء ، إلى الربا مع الله ، إذ إنّ الله ﷻ يربي أجر المحسنين في الآخرة ، أكثر من فائدة المَرْبي في الدنيا ، بأضعاف مضاعفة .

٢ ـ سورة النساء ، الآيتان : ١٥٩ ـ ١٦٠ ، قوله تعالى : **((وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا۞فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا))** .

الأكل : معناهُ هنا الأخذ ، لأن الأخذ إنما يُراد الأكل ، ولأن الأكل أو مقاصد الإنسان في المال ، ولأنه دال على الجشع وهو أشد الحرص ، وقد شاع هذا الاطلاق ، فيقال لمن تصرف في مال غيره بغير حق : أكله وهضمه ، ومنه قال آكل السحت ، وآكل الحرام ، وقد نهى الله اليهود عن الربا فتناولوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه [١٣] .

فتبين لنا من هذه الآيات أن سبب نزول السخط والعذاب على بني إسرائيل إنّما كان بسبب خروجهم على شريعة التوراة وانتهاكهم لحرمات الله، وتعاملهم بالربا وأكلهم له ، وشرع من قبلنا شرع لنا إلاّ ما ورد في شرعنا ما ينفيه [١٤] ، حيث أنّ أكثر الفقهاء على شرع من قبلنا ملزم لنا ، إذا لم يكن هناك نص قرآني أو حديث مخالف له ، ولكن يبقى عدد من الناس يعارضون هذا الرأي ، ويعتبرون أن مثل هذه الآية لا تطبق إلاّ على اليهود المشار إليهم في النص القرآني ، وليس لها قيمة تشريعية ملزمة للمسلمين .

٣ ـ سورة آل عمران ، الآية : ١٣٥ ، قوله تعالى ((**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)) .

حيث وردت هذه الآية في معرض قصة معركة أُحُدْ في السنة الثالثة للهجرة ، وربما وَهِمَ بعض المسلمين أن انتصار المشركين فيها أول الأمر كان بسبب المال المجموع بطريق الربا، فقد نقل الرازي قول القفال من احتمال : أن يكون ذلك متصلاً بما تقدم منم جهة أن المشركين إنما أنفقوا تلك العساكر أموالاً جمعوها بسبب الربا ،

فلعل ذلك يصير داعياً للمسلمين إلى إقدام على الربا حتى يجمعوا المال وينفقوه على العسكر فيتمكنون من الانتقام منهم [١٥] .

ولقد اتخذ القرآن الكريم من هذه الآية بداية مرحلة جديدة من مراحل التحريم ، فبعد أن كرّه وبغض الربا في النفوس جعل بداية تحريمه تقوم على نبذ نوع منه وهو ربا الأضعاف المضاعفة ، لأننا عرفنا أن الربا إما أن يُقصد به القرض الربوي ، أو يُقصد به ربا القرض " أي المقدار الزائد على رأس المال " . وعلى هذا فإنّ الأضعاف إما أن تكون حالاً للقرض أو الدين ، يتضاعف بالربا ، فكلما أجّله أضعف عليه القرض وأضعف له الأجل كأن يكون القرض أو الدين مائة والربا مائة كل سنة فكلما أمهله سنة أخرى طالبه بمائة أخرى[١٦] . وإمّا أن تكون الأضعاف حالاً للقدر الزائد على رأس المال ، فإذا كان المبلغ مائة والفائدة السنوية عليه عشرة ، فكلما أجّله سنة ضاعف عليه الفائدة ، فهي في السنة الأولى عشرة ، وفي السنة الثانية عشرة (فيكون مجموعها التراكمي عشرين) وهكذا [١٧] ، فيفهم من الآية القرآنية أن أكل الربا أضعافاً مضاعفة قد يكون وصفاً لكل ربا قلّ معدله أو كثُرَ أو وصفاً للربا الفاحش .

٤ ـ سورة البقرة ، الآيات : ٢٧٥ ـ ٢٨٠ ، قوله تعالى ((**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ۞ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ۞إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ۞يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ۞فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ۞ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**)) .

حيث نزلت هذه الآيات في آخر سنة من حياة النبي ﷺ ، أي في السنة العاشرة من الهجرة ،وتمثل هذه الآيات المرحلة الختامية لتجربة الربا، حيث تقطع بالتحريم دون تمييز للقليل أو الكثير منه، وفيها بيان واضح بأن الله لا يبيح سوى استرداد رأس المال فقط دون أي زيادة عليه [١٨] ، وفيها دليلاً على أن الربا من الكبائر ، حيث بها وعيد الله بمحاربة آكليه ، وتطهير المال ، فالآيتان ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ، توضحان كيفية التعامل مع المدين ، وقد استخدم الله ﷻ فيها منهج التدرج لتقرير الأمور بما يتفق وطبيعة النفس البشرية [١٩] ، ونرى أنّ الآيات اشتملت على توضيح بعض الأمور الأساسية التي تصيب آكل الربا سنذكرها بإيجاز :

١ ـ **آخر آية :** روى البخاري ، قول ابن عباس : هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ فقال جبريل : ضعها على رأس مائتين وثمانين آية من سورة البقرة ، وعاش بعدها رسول الله ﷺ إحدى وعشرين يوماً ، وقال ابن جريج : تسع ليالٍ ، وقال سعيد بن جبير : سبع ليالٍ ، وقيل : ثلاث ساعات [٢٠] .

٢ ـ **الأكل :** المراد به الكسب والأخذ والفعل ، وقد خصَّ بالذكر لأنه من المقاصد الضرورية الأولى للانسان في المال ، فهو أهم توابع الكسب ، فأُقيم الأكل مقام الكسب

كلـه ، وإن كـان يـدخل فـي هـذا الكسـب أيضـاً : اللبـاس والسـكنى والإدخـار والإنفـاق علـى العيال ، والصدقات .

٣ ـ **القيـــام :** أي القيـام مـن القبـور ، قالـه ابـن عبـاس ومجاهـد وابـن جبيـر وقتـادة والربيـع ، وممـا يقـوي هـذا التأويـل قـراءة ابـن مسـعود " لا يقومـون يـوم القيامـة إلاّ كمـا يقـوم ... " أي بزيادة " يوم القيامة " إلى الآية [٢١] .

٤ ـ **التخبـط :** هـو الضـرب علـى غيـر اسـتواء ، كخبـط البعيـر الأرض بيـده . ويقـال للـذي يتصـرف فـي أمـره ولا يهتـدي فيـه ، إنـه يخـبط خـبط عشـواء ، وتخبطـه الشـيطان إذا مسّـهُ بخبل أو جنون ، وتسمى إِصابة الشيطان خبطة [٢٢] ، فجعل هذه العلامة لآكل الربا .

٥ ـ **المـس :** الجنون ، والممسوس : الجنون ، قال الراغب في مفردات القرآن : " والمس يُقال في كل ما ينال الإنسان من أذى نحو قوله تعالى : **((وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ))** [سورة البقرة : الآية ٨٠] ، وقوله تعالى: **((مَسَّتْهُمْ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ))** سورة البقرة ، الآية : ٢١٤] ، وقوله تعالى : **((ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ))**[سورة القمر ، الآية : ٤٨]، وذكرالقرطبي أنّ العلماء جميعاً اتفقوا على أنّ آكل الربا يُبعث كالمجنون عقوبةً له [٢٣] .

٦ ـ ((**قَـالُوا إِنَّمَـا الْبَيْـعُ مِثْـلُ الرِّبَـا وَأَحَـلَّ اللَّهُ الْبَيْـعَ وَحَـرَّمَ الرِّبَـا))**[سـورة البقـرة ، الآيـة : ٢٧٥].

حيـث فـرّق الشـارع بـين الرِبـا والبيـع ، ولكـن بـين مـراد المشـركين مـن قـولهم أحـد احتمالين :

أ ـ إذا كـان الربـا حراماً فيجـب أن يكـون البيـع حراماً أيضـاً ، فهـذا نظيـر هـذا ، ففـي كل منهما زيادة [٢٤] .

ب ـ إذا كـان البيـع حـلالاً ، فيجـب أن يكـون الرِبـا حـلالاً أيضـاً ، بـل أنَّ الرِبـا واضـح الحلية ، حتى أننا نشبه البيع بالربا ، ولا نشبه الربا بالبيع [٢٥] .

٧ ـ **الموعظـة :** والـوعظ بمعنـى واحـد ، وهـو التـذكير بالخيـار فيمـا يـرقَ لـه القلـب والـوعظ زجر مقترن بتخويف [٢٦] .

٨ ـ لـه مـا سـلف وأمـره إلـى الله : أي لـه مـا سبق أن قبضـه مـن الربـا قبـل نـزول تحريمـه ، فلـم يتعقـب بالفسـخ مـا كـان منـه مقبوضـاً ، أمّـا مـا لَـمْ يُقبض وإن كـان معقـوداً قبـل التحـريم فيجـب تركـه وعـدم قبضـه ، أمـا مـن أربـى بعـد التحـريم ، ثـمَّ تـاب فيلزمـه ، رد جميـع مـا أخـذه بالربـا ، حتـى ولـو لـم يعلـم بـالتحريم ، فالجهـل بالأحكـام يرفـع حـق الله دون حـق العباد [٢٧] .

٩ ـ **العودة إلى الرِبا :** فيهما معنيان :

أ ـ عاد إلى أكل الربا .
ب ـ عاد إلى القول بأن البيع مثل الربا .
فمن استحل الربا بعد تحريمه ، سواء بالقول أو بالعمل فقد كفر ، وصار من أصحاب النار الخالدين فيها ، إضافةً إلى هذا أن الله ﷻ مَحَقَ الربا وأربى الصدقات بقوله تعالى : ((**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**))[سورة البقرة ، الآية : ٢٧٦] ،

والمحق النقص والذهاب[٢٨]، ونلاحظ في الآيات أنّ الله ﷻ وجد قد ذُكر على المرابي التائب أن يترك باقي الربا بقوله تعالى : ((**وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ**))[سورة البقرة ، الآية : ٢٧٨] ، وكذا بالإيذان بالحرب لمن لم يترك الربا بقوله تعالى **((فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ))** [سورة البقرة ، الآية : ٢٧٨] ، وبعدها أكد ﷻ : ((**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**)) [سورة البقرة ، الآية : ٢٧٨] ، ثمَّ اختتم الآيات بعدم الظلم ونظرة العسر والتصدق[٢٩].

نخلص من هذا كلّه إنّ ما سلف ذكره من التحذير يبين بوضوح أن ـ الربا ـ يتعارض مع الرؤية الاسلامية كنظام اقتصادي واجتماعي عادل وخالٍ من الاستغلال، حيث أنَّ الاتجاه الذي يجب أن تتحول إليه الموارد والذي يشجعه الاسلام ، يجب أن يكون من الغني إلى الفقير عن طريق الصدقات ، وليس بالعكس عن طريق الربا ، لذلك أخبرنا الله ﷻ أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة حرّم عليهم طيباتٍ كان أحلَّها لهم ، كما كان الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه وأكلوا أموال الناس بالباطل .

المطلب الثالث
تحريم الربا في السنّة

وردت أحاديث كثيرة في تحريم الربا ، سواء بشكل عام أو لصنف منه ، ومنها ، عن عبد الله قال : ((**لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموشومة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له**)) [٣٠]، ولعن رسول الله ﷺ **آكل الربا ومؤكله** ، قال : قالت : **وكاتبه وشاهديه** . قال : إنّما تحدث بما سمعناه [٣١] ، ومنها أيضاً ما روي عن أبي سعيد ، فحدثنا أنّ رسول الله ﷺ قال : سمعتهُ أذناي هاتان يقول : **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة إلاّ مثلاً بمثل ، لا يشف بعضه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز**[٣٢]، وإذا ما تجولنا في رحاب السنّة نرى أنها قد تناولت الربا في ثلاثة محاور :

المحور الأول : ويشمل الأحاديث التي جاءت مؤيدة لِما ورد عن الربا في القرآن الكريم ، ومنها قوله عليه السلام : ((**ألا إنّ كل ربا من الجاهلية موضوع فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُون**)) [٣٣]، وقوله عليه السلام : ((**الربا في النسيئة**)) ، وقوله ﷺ : ((**إنّما الربا في النسيئة**)) [٣٤]. والمقصود بالنسيئة هو مطلق التأخير لا تأخير الأجل بعد حلوله فقط ، وربا النسيئة هو الديون المنصوص عليه في القرآن الكريم .

المحور الثاني :وهو مجموعة الأحاديث التي تحرم ربا البيوع ومنها حديث الأصناف الستة .

المحـور الثالـث : ويشـتمل علـى مجموعـة الأحاديـث التـي نهـى فيهـا رسـول الله ﷺ عـن الربـا ، وبـيّن العذاب المترتب عليه في الدنيا والآخرة ، حيث قال ﷺ : **((الربـا بضـع وسبعون بابـاً والشرك مثل ذلك))** [٣٥].

ومن خلال هذه المحاور نستطيع أن نصنف الأحاديث الواردة في الربا المحرم في أربعة أصناف :

الصـنف الأول : أحاديـث فـي تحـريم الربـا بوجـه عـام وعـده مـن الكبـائر، والتركيـز علـى بشـاعة آكله ومثاله قوله عليه السلام : **((لعن الله آكل الربا ومؤكله))** [٣٦].

الصـنف الثـاني : أحاديـث تتعلـق بالربـا ، لا بمعناهـا الاصـطلاحي، بـل بمعنـاه اللغـوي أو الشـرعي العـام ، وهـو الزيـادة ، والمـراد الزيـادة المحرمـة وإطـلاق الربـا عليـه مجـاز ، شـرعاً ولغـةً عرفـاً [٣٧] ، ومثالـه ((عـن رافـع بـن خـديج أنـه زرع أيضـاً ، فمـرَّ بـه النبـي ﷺ وهـو يسـقيها فسـأله ، **لمـن الـزرع ؟ ولمـن الأرض ؟** فقـال : زرعـي ببـذري وعملـي ، لـي الشـطر،ولبني فـلان الشـطر، فقـال : **أربيتمـا ، فـردَّ الأرض علـى أهلهـا ، وخـذ نفقتـك))**، والمقصـود هنـا هـو أن تقـديم الأرض وحـدها مزارعـة ، أي علـى حصـة النـاتج لا يجـوز، ولعل الذين اشترطوا أن يُقدّمَ رب الأرض إليه [٣٨] .

الصـنف الثالـث : أحاديـث فـي النهـي عنـة رِبـا الجاهليـة ، أو ربـا الـديون ، أو ربـا الجلـي ، حيـث أن أحاديـث هـذا الصـنف ليسـت كثيـرة لأن مـا جـاء فـي القـرآن كـان كافيـاً لفهـم المخـاطبين بالتشـريع ، ومثـال هـذا الصـنف قولـه ﷺ فـي خطبتـه الأخيـرة بحجـة الـوداع : ((**ألا إنَّ كـل ربـا مـن ربـا الجاهليـة موضـوع،ثم لكـم رؤوس أمـوالكم لا تَظلمـون ولا تُظلمـون))** وفيـه دليـل علـى حـرص النبـي ﷺ علـى المحافظـة علـى مطابقـة القـول الفعـل بالنسـبة لـه ولقرابته ، وإنَّ الناس في أحكام الله سواء [٣٩] .

الصـنف الرابـع : أحاديـث فـي النهـي عـن ربـا البيـوع ، أو الربـا الخفـي ، والأمثلـة عليـه كثيـرة تربـو علـى عشـرين حـديثاً ، نختـار منهـا اثنـين قولـه ﷺ : ((**الـذهب بالـذهب ، والفضـة بالفضـة والبـر بـالبر ، والشـعير بالشـعير، والتمـر بـالتمر، والملـح بـالملح ، مـثلاً يمثـل ، سـواء بسـواء ، آيـةً بآيـة ، فـإذا اختلفـت هـذه الأصـناف فبيعـوا كيـف شـئتم ، إذا كـان بـدين))** [٤٠]، ومنـه قولـه ﷺ : ((**لا تبيعـوا الـذهب بالـذهب إلاّ مـثلاً بمثـل ولا تشـفوا بعضـها علـى بعـض ، ولا تبيعـوا الـورق بـالورق ألاّ مـثلاً بمثـل ، ولا تشـفوا بعضـها على بعض))** [٤١].

وقد قسّم الفقهاء الرِبا على ثلاثة أقسام :

١ - **رِبـا الفضـل :** وهـو الزيـادة فـي مقـدار أحـد البـدلين المتمـاثلين ، وغالبـاً مـا ينشـأ هـذا النـوع مـن مبادلـة متجانسـين مبادلـة فوريـة مـع زيـادة أحـد البـدلين علـى الآخـر . والطريقـة المشروعة هي بيع الردئ بالنقود وشراء الجيد بها حسب الثمن المتفق عليه .

٢ - **رِبـا النسـيئة :** وهـو الزيـادة فـي الـدين نظيـر التأجيـل ، فكـان الـدائن فـي الجاهليـة يقـول للمَدين " زدني أنظرك " ، أي أخّر الأجل لقاء الزيادة .

٣ - **رِبـا القـرض :** وهـو النفـع الـذي يشـترطه المقـرض علـى المقتـرض ، بزيـادة المسـترد أو بمَنفعة مع المبلغ ، والقاعدة في ذلك أن كل قرض نفعاً للمقرض فهو رِبا[٤٢].

نرى من هذا كله أن موقف الإسلام من الربـا كان واضحاً وصريحاً استناداً لما ذكرنـاه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والواقع أن حكمة تحريم الربـا حسب ما جاء به المفسرون أن الإسلام يعدّ الربا سلباً لأموال الناس ظلماً وعدواناً ، وأنّ المرابين يستغلون ضعف الفقراء وحاجاتهم إلى المال ، ويخلق عداوةً بين الناس مما يؤدي إلى مفاسد ومضرات واعتداء على الأموال والأنفس ، كما أنّ الإسلام يرغب في وجود طبقة في المجتمع تعيش من رأسمالها دون أن تبذل جهداً أو أي عمل ، أو دون أن تتعرض لاحتمالات الربح والخسارة التي تتميز بها المشروعات المختلفة [٤٣] .

واتضح لدينا أن الآيات السابقة والأحاديث النبوية،أنّ الربا المحرّم لا يقتصر على إقراض النقود بفائدة فحسب ، وإنّما يمتد ليشمل مبادلة سلعة بسلعة من نفس النوع والجنس ، مضافاً إليه زيادة ، وهو ما يعرف في الشريعة برِبا الفضل الذي بيّناه سابقاً .

المبحث الثاني
تحريم الربا عند اليهود والمسيحية

لم يكن من الصعب على الإنسان أن يدرك ما في الربا من عيوب ، ولكن حبّهُ للمال كان ينتصر عليه ، حتى يبدو له الربا وكأنه صفقة طيبة ومريحة، هذا وقد جاءت الأديان السماوية السابقة للإسلام بتعاليم تحرم الربا تحريماً قاطعاً ، وعدّته من كبريات الجرائم ومنعت استثمار المال عن طريقه ، وسوف نعرض موقف كل ديانة من الديانتين (اليهودية والمسيحية) من التعامل والاستثمار بالربا ، وقد قسمت هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تحريم الربا عند اليهود .
المطلب الثاني : تحريم الربا عند المسيحيين .

المطلب الأول
تحريم الربا عند اليهود

يعتبر اليهود من أشد العالم حرصاً على ابتزاز الأموال ، حيث نجد تعاليمهم الدينية تحرّم الربا تحريماً قاطعاً ، فقد جاء في العهد القديم : " إذ افتقر أخوك فاحملـه ، لا تطلب ربحاً ولا منفعة "[٤٤] ، وجاء أيضاً : " لا تقرض أخاك بربا ـ ربا فضة أو طعام أو ربا شيء مما يقرض[٤٥]، وكذا ورد في الأمثال : " المكثر ماله بالربا صلاته أيضاً مكروهة " [٤٦] . ويقول موسى ابن ميمون في مؤلفه (**يد حزقاه**) أي يد قوية " نحن لا نقرض الأجنبي لكي يسد احتياجاته ، بل لكي نستفيد منه ونفرض عليه ارادتنا وهذه أمور محرمة علينا إن صنعناها مع أخواننا اليهود "[٤٧] * ، هذا وقد أكّد فقهاء اليهود سابقاً على أن الربا عندهم حرام ، ففي دائرة المعارف اليهودية باب الربا ، تمنع الشريعة الموسوية كل زيادة قلّت أو كثرت على أي دين إذا كان الدائن إسرائيلياً والمدين إسرائيلي ، أي أن الإسرائليين لا يتقاضون رباً فيما بينهم لم تضع أي حدود على اقتضاء ربا على أي دين إذا كان المدين وثنياً (او غير يهودي) .

وسبب هذا التمييز في نظر العديد من فقهاء اليهودية هو إن لم تكن هناك شريعة عند اليهود تنهى عن التعامل بالفائدة ، كما أنه لم يكن يعد ظلماً أن يتقاضى اليهود الفائدة من أناس يتقاضونها منهم [٤٨]، بيد أن اليهود حرّفوا هذا الاتجاه في التوراة وفرّقوا بين اليهودي وغير اليهودي في استحلال الربا ، وذهبوا إلى كراهية أن يأخذ الإسرائيلي من أخيه الإسرائيلي رهناً بدينه وقرروا أنه إذا أخذ منه في الصباح رهناً من المتاع الذي لا يستغني عنه في حياته وما إليها ، وجب عليه أن يرّده إليه في المساء ،

مع العلم أنهم أباحوا لأنفسهم التعامل مع غير بني جنسهم بأبشع أنواع الرِبا الفاحش حسب ما هو معمول به عندهم في مدونهم عن اسفارهم [٤٩] ، حتى أن التلمود قد أكد هذا الاتجاه ، فقد جاء فيه : أنّ اليهودي له أن يسرق مال الغريب - أي غير اليهودي - وغير مصرح لليهودي أن يقرض الأجنبي - غير اليهودي - إلاّ بالربا ، وهكذا نشأ الربا عن اليهود حتى تشير أسفارهم إلى أن الغرض من ذلك إحداث الاضطراب والفوضى في حياة الشعوب الأخرى ، حتى يتم لبني إسرائيل السيطرة عليها [٥٠] .

وعلى هذا نرى أنّ التحريف في النصوص هو الذي جعل التحريم قاصراً على المعاملات فيما بين أفراد المجتمع اليهودي ومباحاً مع غير اليهودي ، إضافةً إلى أن أحكام التحريم لم تكن تراعي بصرامة حتى في المجتمع اليهودي نفسه ، وعلى هذا نعى القرآن الكريم على اليهود عدم التزامهم بتحريم الربا حتى في مجتمعهم ((**وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**))[سورة النساء : ١٦١] ، وعلى الرغم من الاتجاه نحو تفسير ما ورد في أسفارهم حول موضوع الرِبا على أنه لا يتضمن صيغة الأمر أو الإلزام ، فإنّ الحس الديني لرواد الكنيسة الأوائل والمفكرين هم الذين حاربوا الربا ، فمثلاً نرى سانت غريغواردو ، والذي نعى على الذي يلّوث الأرض بالربا ويستمد غِناهُ من عوز المحتاجين بدلاً من أن يستثمر أمواله في النشاط الزراعي [٥١] .

ولقد استخدم اليهود بعد ذلك عبارة " إما أن تقضي وإما أن تُرْبي " بمعنى أن الرِبا يبدأ إذا حلّ الأجل ولم يقضِ المقترض ما عليه ، والبعض يقول إنّ هذه العبارة هي عبارة أهل الجاهلية ! نعم هي كذلك ، ولكن استخدمها اليهود في الجاهلية ، لأن تحريم الرِبا الوارد في القرآن الكريم في آيات سورة البقرة شامل لرِبا جاهلية اليهود ، كما بيّنا في مبحث الربا عند المسلمين ، ولم يقل أحد أن اليهود لم يكونوا يمارسون من الربا إلاّ صورة ، وإما أن تقضي أو تربي " والقرآن لمّا نزّل آيات تُحّرِمْ ربا الجاهلية لم يقصد جاهلية خاصة ، إنّما حرّم ربا الجاهلية الموجود عند نزوله سواء جاهلية قريش أم جاهلية الشعوب الأخرى ومنهم اليهود لأنهم كانوا أكثر تعاملاً بالربا مع تحريم ديانتهم بهذا ، ولا يمكن أن يكون الربا الذي شنّع الله به على اليهود قد أحلّهُ للمسلمين " [٥٢] ، لذلك نرى أن الآيات التي بيّناها سابقاً قد بيّنت أنّ الرِبا محرّم عند اليهود ، أما في العهد القديم نجد ثلاثة مواضع تتعرض للقرض الربوي وتحرفه في المجتمع اليهودي ،إضافةً إلى النصوص السابقة وإن كان من الأرجح أن التعريف في النصوص هو الذي جعل التحريم قاصراً على المعاملات فيما بين أفراد المجتمع اليهودي ومباحاً مع غير اليهود حيث ورد في سفر الخروج " إنْ أقرضت فضة لشعبي الفقير فلا تكن له كالمرابي ، لا تضف عليه الربا " [٥٣] .

هذا وقد اكتسب التحريم الكنسي في عصر شارلمان تأييد القانون المدني ، وشمل عامة الشعب،كما أيدت الأحكام في عهد الملك لوذير ذلك بمنح الأساقفة حق طلب التأييد من الأمراء لتطبيق الأحكام التي صنّفت الربا في باب الجنح المدنية التي تتراوح عقوبتها بين التوبيخ والسجن والغرامة،وذلك إضافةً إلى العقوبات الدينية كالعزل لرجال الدين ،والتشهير والحرمان من الذين الديني للعامة مع رد الربا المكتسب،هذا وقد استمر عهد تحريم الرِبا الديني والرسمي إلى ما بعد القرن الخامس عشر تقريباً، إلاّ أنه كان من الملاحظ قيام بعض الممارسات الربوية من الناحية العملية بدءاً من القرنين العاشر والحادي عشر تستر تحت صور مختلفة من التحايلات والتي كان يمارسها اليهود بشكل خاص وبحكم تحللهم من تعاليم الكنيسة في بلاد القال واليطاليا [٥٤] .

واستخدموا نصوص التوراة بعد تحريفها لإباحة الربا إباحة مطلقة ، وجعلوا ذلك التعامل كالعبادة ، لأنه يخدم مجتمعهم بإضعاف عدوهم ، وهم في رأيهم المجتمع الإنساني كله ، بل ذهب اليهود إلى حد إباحة الربا فيما بينهم طمعاً في المال وحبّاً فيه ، وقدّموا عدّة تبريرات لتحليله ، فتارةً هو هدية وعرفان

بالجميل ، وتـارةً أخـرى هـو غرامـة لتـأخير سـداد الـدين ، وتـارةً أخـرى هـو أسـلوب تربـوي للتوجيـه والإرشاد ، وفي واقع الحـال ، يعتبر اليهود هم مؤسسوا النظام المصرفي الربوي السائد في أنحاء العالم الآن [٥٥] .

من هذا كلّه نرى أن الرِبا كان محرماً عند اليهود ، وكيف مرّ بمراحل حتى جعلوه حلالاً ، وقد نسوا كيف أنّ التعامل بالرَبا يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ويمنع التعاون بينهم ، فمما لا شكَّ فيه أنّ المجتمع الذي يتعامل أفراده بالرِبا ولا يساعد بعضـهم بعضـاً إلاّ بفائدة وثمن ، لا يمكن أن تكون عناصره متماسكـة ، تكون متفككة والتَشتت أقرب منها إلى الوحدة والقوة وبـالتي تتعرض هذه الشعوب إلى الانهيار ، وبالتالي تدمير اقتصادها ، كما نرى في غالية البلاد اليوم .

المطلب الثاني
تحريم الربا عند المسيحيين

لقد حرّم الفكر المسيحي الربا تحريماً قاطعاً ونهى عن حب المال والثروة استناداً إلى مـا ورد فـي الأسفار المقدسة ضمن نصـوص دينية مختلفة ورسائـل القديسيين وآباء الكنيسة الأوائل والمجامع الكنسية ، وذهب إلى اتخاذ موقف مثالي يدعو إلى ترك أصل الدين للمدين ، حيث جاء في انجيل لوقا " من سألك فاعطـهِ ، ومـن أخـذ الـذي لـك فـلا تطالبـه " [٥٦]، وعلـى هذا الأسـاس ، اتفـق رجـال الكنيسـة حـول تحـريم التعامل الربوي تحريماً قاطعاً ، حيث ذكر سكوبار قوله " أن من يقول أن الربا ليس معصية يعد ملحداً خارجاً عن الدين، وكذا ذكر الآب يوفي ، أنّ المرابين يفقدون شرفهم في الحيـاة أو ليسـوا أهل للمتكفنين بعـد موتهم " [٥٧] ، من هذا كلّه نرى أن المسيحية جاءت لتجدد القول بتحريم الربا ، حيث أكد في الانجيل مـا محتـواه " افعلـوا الخيـر واقرضـوا غيـر منتظـرين عائـداتها وإذاً يكـون ثـوابكم جـزيلاً " [٥٨] ، بيـد أن المسيحية عندما انتقلت من الشرق إلى الغرب على يد ـ بولس ـ مسخت ولم تصبح المسيحية التي جاء بها عيسى عليه السلام ، وقد كانت تعنى بتطهير الروح ولم توجه عناية تذكر لتنظيم الحياة الدنيا ، فلمـا عبـرت مـن الشرق إلى أوربا واجهت أُناساً شغلتهم المادة ، ولا تكاد تنقطع بينهم الحـروب وحمـلات السلب والانتقام ولم يجـد هؤلاء في المسيحية عناصـر كافية لتنظيم حياتهم المادية فاتخذوها وسيلة لصلة العبد بربه[٥٩].

نرى من هذا أن الموقف الكنسي من الربا لا يأتي مما ورد في الآيات السابقـة فحسب ، وإنما مع موقف الكنيسة من الثروة والمال ، ولما كان الهدف الأساسي مـن الاقراض هو زيادة الثروة وتراكم رأس المال ، فإن دعـوة الكنيسة إلى العفة وعـدم التمسك بحب المـال والثروة يعد تحريماً للربا حيث ورد في انجيل لوقا " احذروا وتحفظـوا من الطمع ، فمتى ما كان الانسان في سعة لا تكون حياته في أمواله " [٦٠]، وعلى هذا نرى أن حالة الفـرد بالفرد هي خاضعة للقـانون الذي يضعه البشر، حيث كان الربا من أبرز ما أيده التفكير البشري في هذه الآونة ، وقد شـنَّ عليه آباء الكنيستين الكاثوليكية والانجيلية حرباً استأثرت بقسط بين من وجودهم في العصور القديمة والوسطى وصدر العصر الحديث ، حيث نراه قد اتسع التعامل به مع مرور العصور وتطور النظم الاقتصادية حتى جاءت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر فأباحت تقاضي الفوائد بنص من القانون المدني الذي أصدره نابليون سنة ١٨٠٤ م ، وانتشر التعامل الربـوي في الدول الأوربية ووصـل إلى الدول الاسلاميـة في صورة المصارف الربوية [٦١] ، وعلى هذا نرى أن السبب في إقبال الناس على التعامل بالربا هو بسبب ارتفاع المخاطر المحيطة بالنشاط الاقتصادي مما يدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى محاولة تأمين أموالهم من الضياع وفرض فوائد عالية ، ونسوا هؤلاء المتعاملين بالربا أن الربا يحرم في جميع الأديان السماوية ، وعلى الرغم من الاتجـاه نحو تفسير ما ورد في الأناجيل حول موضوع الربا على أنه لا يتضمن صيغة الآمر أو الإلزام ،

فإنّ الحس الديني لرواد الكنيسة الأوائل كان يمثل حرباً حقيقية معلنة على التعامل الربوي ، ومن أعلام الكنيسة والمفكرين الذين حاربوا الربا مثلاً سانت غريغوار دونا زاينس ، الذي نعى على الذي يلوث الأرض بالربا ويستمد غناه من عوز المحتاجين بدلاً من أن يستثمر أمواله في النشاط الزراعي المنتج [٦٢] .

وإذا ما تمعنا في انجيل لوقا نرى أنّ الآية ٣٤ من الاصحاح السادس يؤكد على تحريم الربا بقوله : " وإن أقرضتم الذي ترجون أن تستردوا منهم فأي فضل لكم فإن الخطأة يقرضون الخطأة كي يشتروا منهم المثل بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً فيكون أجركم عظيماً " إذ فيها قول صريح بأن الربا حرام عند المسيحية ، وكما قلنا أنّ منهم من استغل الظروف والعوامل الاقتصادية والسياسية التي أدت إلى التعامل بالربا مع تسميتها بأسماء شتى ، وهي تارةً تسمى مصروفات إدارية ، وتارةً أخرى يُقال أنها تعويض ، وفي بعض الدول يدعى بأنها تأمين وفي أحوال أخرى شرطاً جزائياً إلى أن أجيزت الفائدة بمرور الزمن وبررت لها الكنيسة مبررات عدة تمنح حق الدائن في اقتضاء الفوائد بأنه مقابل الخسارة التي تلحق به من جراء خروج المال من يده فترة ، وتعويضاً عن الربح الذي فاته من استغلاله واشترطت الكنيسة في هذه الأموال أن تكون الفائدة معتدلة وغير مُبالغ فيها [٦٣] .

نلاحظ من هذا كله أن اليهود والمسيحية متفقان على جواز التعامل بالربا بعد أن كان محرماً عندهم ، وقد اعتمدوا الأسباب نفسها التي تبيح لهم التعامل به متجاهلين النصوص الأصلية الموجودة في التورة والإنجيل على تحريم الربا تحريماً قاطعاً .

الخلاصة والتوصيات

جاء الإسلام فوجد الرِّبا سائداً ومنتشراً في الجاهلية فوقف موقفاً حازماً ووجّه ضربةً قاضية إلى النظام الاقتصادي القائم وحرّم الربا تحريماً قاطعاً مهما كان هدف القرض محدثاً بذلك ثورة في أساس الحياة الاقتصادية ، والإسلام كعادته في معالجة الأمور ، جاءت تعاليمه الخلقية في تحريم الرِّبا على نهج تدريجي سَنَّهُ القرآن في معالجة إبعاد الإنسان عن التعامل به ، حيث لم يحرمه جملةً واحدةً ولم يعتمد مبدأ العناد والمفاجأة ، بل انطلق في السير بها إلى الصلاح على مراحل مترتبة متصاعدة حتى يصل بها إلى الغاية مذكراً أن الديانة المسيحية عَنَتْ بتطهير الروح وحرصت في البداية على عدم التعامل بالربا موافقة بهذا القول الديانة اليهودية، لكن المبررات التي اصطنعها أهل الأموال المستغلين للظروف الاقتصادية والسياسية آلت إلى عدم الانصياع لهذا التحريم معلنةً التجارة والحصول على الأموال عن طريق التعامل بالأموال الربوية ، حيث كان الغرض من ذلك هو إحداث الاضطراب والفوضى في حياة الشعوب الأخرى ، حتى يتم لبني إسرائيل السيطرة عليها .

لذا ومن خلال تجولنا في هذا البحث اقترح بأن تنشأ مصارف إسلامية فعّالة من حيث الاسم والفعل بإبراز الهوية الصحية للاقتصاد الإسلامي ، وأن يكون برنامجه مُقام عن طريق الإقراض الحسن أو التفاعل بأنواع التعامل الاقتصادي المربح مثل المضاربة والمساقات والإجارة وغيرها من المعاملات التي أباحها الإسلام ، كما أُطالب بتوعية الناس بمفهوم الاقتصاد الإسلامي وكيف أنّ له دور فعّال في التنمية المالية والبشرية ، وذلك من خلال تدريس هذه المادة في الجامعات والمعاهد وافتتاح كليات خاصة تحمل اسم **" كلية الاقتصاد الإسلامي "** ولا سيما أن الأزمة الاقتصادية قد غزت العالم ولا

خروج من هذه الأزمة إلا من خلال العودة إلى التشريع الإسلامي والذي أشار إليه المفكرون الغربيون قبل غيرهم وذلك عن طريق الاجتماعات وإقامة الندوات الفعالة في إبراز أهمية تطبيق الفكر الاقتصادي الإسلامي والذي يعنى خاصة في قواعد إنشاء المصارف الإسلامية وما يتعلق بها من تعاملات مالية لا سيما أن البلاد الإسلامية والعربية قد انصبت غالبيتها على فتح تبادل المعلومات التي تعني بالاقتصاد الإسلامي إضافة إلى وجود أكفاء في هذا التخصص لقيامهم بنشر الوعي الاقتصادي الإسلامي .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هوامش البحث

١. الفيروز آبادي ، ص ١٦٥٩ .
٢. ابن منظور ١٤ / ٣٠٤ .
٣. عمرو بن عمر الزمخشري ، ص ٤١٩ .
٤. إبراهيم أنيس وزملاؤه ، ١ / ٣٢٦ .
٥. محمد الرازي ، ص ٢٣١ .
٦. محمد أمين الحسيني (ابن عابدين)، / ٥٠١ . ٥٠٣ .
٧. الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ٢ / ٢١ .
٨. الخرشي ،٥ / ٦٥ .
٩. البهوتي ، ٣ / ٢٥١ .
١٠. ابن الجوزي ، ٦ / ٣٠٤ .
١١. ابن عباس ، ١٤ / ٣٦ .
١٢. البغوي ، ٣ / ٤٨٤ .
١٣. ابن كثير ، ١ / ٥٨٤ .
١٤. الزحيلي ، ٢ / ٨٣٨ .
١٥.الرازي ، ٩ / ٢ .
١٦. ابن حجر ، ، ١ / ١٢٥ .
١٧. الرازي ، ٣ / ١٣٧ .
١٨.ابن كثير ، ١ / ٣٢٦ .
١٩. محمود عارف وهبة ، ص ١٠٤ .
٢٠. الطبري ، ٣ / ٧٥ . ٧٦ .
٢١. رضا ، ٣ / ٩٤ .
٢٢. الصابوني ، ١ / ٣٨٣ .

٢٣. القرطبي ، ٣ / ٣٥٥ .
٢٤. الزركشي ، ٣ / ٢٢٧ .
٢٥. قال ابن تيمية : " إنَّ هذا القياس قياس المشركين ، وهو قياس فاسد غير صحيح ". أنظر : ابن تيمية ، أحمد ، القياس ، ص ٣٦ .
٢٦. القرطبي ، مصدر سابق ، ٣ / ٣٥٩ .
٢٧. الجصاص ، ١ / ٢٢٣ .
٢٨. ابن حجر ، ١ / ١٢٤ .
٢٩.القرطبي ، مصدر سابق ، ٣ / ٣٦٦ ؛ وابن تيمية ، مصدر سابق ، ٢٩ / ٣٠٨ ؛ والرازي ، مصدر سابق ، ٧ / ٨٧ .
٣٠.صحيح مسلم ، ٢٢ كتاب المساقاة ، باب لغي أكل الربا ومؤكله، رقم الحديث (٢٩٩٤)؛ أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في آكل الربا ومؤكله ، رقم الحديث (٢٨٩٥) ؛ والنسائي ، كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة لزوجها ثلاثاً وما فيه من التغليظ ، رقم الحديث (٣٣٦٣) .
٣١. الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فيس آكل الربا ، رقم الحديث (١١٢٧) ؛ ابن ماجه ، كتاب التيارات ، باب التغليظ في الرِبا ، رقم الحديث (٢٢٦٨) .
٣٢. صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، رقم الحديث (٢١٧٦ ، ٢١٧٧ ، ٢١٧٩) ؛ صحيح مسلم ، ٢٢ كتاب المساقاة ، ١٤ باب الربا ، رقم الحديث (٧٥١ ، ١٥٨٤) .
٣٣. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح .
٣٤. رواه البخاري في صحيحه ، كما ورد في ألفاظ أخرى مثل ((**لا ربا فيما كان يداً بيد**)) .
٣٥. رواه البزار ورواته ، رواه الصحيح وهو عنه ابن ماده بإسناد صحيح .
٣٦. رواه البخاري ، ٣٠ / ٧٨ .
٣٧. العثماني ، ١٤ / ٥٢٢ .
٣٨. الحديث رواه أبو داود في كتاب البيوع ، ٣ / ٢٦١ ؛ وينظر : الشوكاني ، محمد ، نيل الأوطار شرح

منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، (د . ت) ، ٥ / ٣١١ ؛

كتاب المساقاة ، باب فساد العقد .

٣٩. الحديث رواه البيهقي ، ٥ / ٢٧٥ ؛ وينظر : الشاطبي ، ٤ / ٢٥٢ .

٤٠. الحديث رواه مسلم ، ٤ / ٩٨ ؛ وينظر : السبكي ، علي ، تكملة المجموع في النووي؛ يحيى، ٦٤/١٠

٤١. رواه في الموطأ ، جامع الأصول ، ١ / ٥٦١ .

٤٢. الجزيري ، ٢ / ٢٤٨ .

٤٣. سيد قطب ، ص ١٠٠ .

٤٤. سفر الخروج : الاصحاح ٢٢ : ٤٤ .

٤٥. سفر التثنية : الاصحاح ٢٣ : ١٩ .

٤٦. الأمثال : الاصحاح ٢٨ : ٨ .

٤٧.د . عبد الرحمن ، ص ٨٥ .

٤٨. الرفاعي ، ص ٧٥ .

٤٩. ينظر : سفر الخروج ، الاصحاح ٢٢ ، وسفر اللاويين ، الاصحاح : ٢٥ .

٥٠.الساهي ، ص ١٢٥ .

٥١. المصري ، ص ٨٩ .

٥٢. القرضاوي ، ص ٨٩ .

٥٣. سفر الخروج ، اصحاح : ٢٢ .

٥٤. المصري ، ص ١٠٢ .

٥٥. د . أميرة ، ص ١٦٩ .

٥٦.انجيل لوقا ، الفصل السادس ، الآية : ٣٠ ؛ وينظر : محمود عارف وهبة ، ص ١٠٢ .

٥٧. سابق ، السيد ، فقه السنّة ، مكتبة الآداب ، المطبعة النموذجية ، ١٩٧٧ ، ج ٢ ص ١٧٥ ؛ وكذا

ينظر : اميرة منصور ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .

٥٨. انجيل لوقا ، الاصحاح السادس : ٢٤ .

٥٩.علي عبد الواحد وافي ، ص ٦٠ .

٦٠. انجيل لوقا ، الاصحاح السادس ، الآية : ١٨ .

٦١. محمود عارف ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .
٦٢. المصري ، رفيف ، مصرف التنمية الاسلامية ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .
٦٣. العشماوي ، ص ٧٥؛ وكذا ، ينظر : الرفاعي ، ص ٣٦ .

قائمة المصادر بعد كتاب الله عز وجل

١-الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦ .
٢-ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، (د . ت) .
٣-عمرو بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٥ .
٤-إبراهيم أنيس وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، (د . م) ، (د . ت) .
٥-محمد الرازي ، مختار الصحاح ، دار العلم ، بيروت ، لبنان .
٦-محمد أمين الحسيني (ابن عابدين) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، ١٩٧٧ .
٧-الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده ، مصر ط سنة ١٩٥٨ .
٨-الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر الخليل وحاشية العدوي عليه ، ط بولاق ، ١٣١٨ هـ .
٩-العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، مكتبة التنصر الحديثة ، الرياض ، (د . ت) .
١٠-ابن الجوزي ، عبد الرحمن ، زاد المسير في علم التفسير ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، ط ١ ، ١٣٨٤ هـ (١٩٦٤ م) .
١١-ابن حجر ، أحمد بن محمد المكي الهيتمي ، الزواج عن اقتراف الكبائر ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) .

١٢-محمود عارف وهبة ، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي المسلم المعاصر ، العدد ٢٣ ، رمضان / شوال / ذو العقدة ١٤٠٠هـ ـ يوليو / اغسطس / سبتمبر ١٩٨٠م ، بيروت ، الكويت.
١٣-الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن ، بيروت ، دار المعرفة ، ط ٤ ، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م).
١٤-رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، بيروت ، دار المعرفة ، (د . ت).
١٥-الصابوني ، محمد علي ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، بيروت ، مؤسسة مناهل العرفان ، دمشق ، مكتبة الغزالي ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ (١٩٨٠ م).
١٦-القرطبي ، محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م).
١٧-الزركشي ، محمد ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق : ابراهيم محمد أبو الفضل ، بيروت ، دار المعرفة ، (د . ت).
١٨-ابن تيمية ، أحمد ، القياس ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ط ٥ ، ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م).

١٩-الجصاص ، أحمد ، أحكام القرآن ، بيروت ، دار الفكر ، (د . ت).

.
.
٢٠-العثماني ، ظفر أحمد ، كشف الدجى عن وجه الربا في أعداء السُنى ، كراتشي ، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية ، (د . ت).
٢١-الشوكاني ، محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، (د . ت) .

٢٢-الشاطبي ، أبراج الموافقات في أصول الأقسام ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، مكتبة محمد علي صبيح ، (د . ت).
٢٣-السبكي ، علي ، تكملة المجموع في النووي ؛ يحيى ، المجموع شرح المهذب ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، (د . ت).

٢٣-الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٩٧٩ م .
٢٤-سيد قطب ، تفسير المنار ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٧ .
٢٥-سفر الخروج : الاصحاح ٢٢ : ٤٤ .
٢٦-سفر التثنية : الاصحاح ٢٣ : ١٩ .
٢٧-الأمثال : الاصحاح ٢٨ : ٨ .
٢٨-د . عبد الرحمن يسري أحمد ، الربا والفائدة ، الدار الجامعية ، سنة ١٩٩٦.
٢٩-الرفاعي ، فادي محمد ، المعارف الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٤.
٣٠-الساهي ، شوقي عبده ،المال وطرق استثماره في الاسلام ، مطبعة حسان ، السلام العالمية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٤ .
٣١-المصري ، رفيف ، مصرف التنمية الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٧.
٣٢-القرضاوي ، يوسف ، فوائد البنوك هي الربا الحرام ، دار الصحوة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٢١ .
٣٣-المصري ، رفيف ، مصرف التنمية الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٦ .
٣٤-اليهود بين القرآن والتلمود ، نقلاً عن : د . أميرة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
٣٥-محمود عارف وهبة ، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي ، المسلم المعاصر ، العدد (٢٣) ، رمضان ، شوال ، ذو القعدة ١٤٠٠ هـ ـ يوليو ١٩٨٠ م ، بيروت ـ لبنان .
٣٦-العشماوي ، محمود سعيد ، الربا والفائدة في الاسلام ، سينا للنشر ، ط ١ ، ١٩٨٨ .

أحيانا	نادرا